



الرقم: ٢٠٠٧/٣٠٣

عمان في ٢٠٠٧/٩/٣

DISCLOSURE- wool - 519/2007

السادة / هيئة الأوراق المالية المحترمين .

تحية وبعد،،،

نرفق لكم نسخة مصدقه من عقد التأسيس موقع حسب الأصول

وأقبلوا فائق الاحترام

المدير المالي

يوسف سليط



هيئة الأوراق المالية الدائرة الإدارية الديوان
١٠٠١ - ١٠٠٢
الرقم المتسلسل ١٢٩٨٥
رقم الملف ١٢٩٨٥
الجهة المختصة ١٢٩٨٥

ن/ الصادر/ ٢٠٠٧

ن/هيئة الأوراق المالية/ ٢٠٠٧

ن/مسؤولة شؤون المساهمين/ ٢٠٠٧

٣

المادة رقم ١ :- اسم الشركة

شركة الصناعات الصوفية المساهمة العامة المحدودة

المادة رقم ٢ :- مركز الشركة

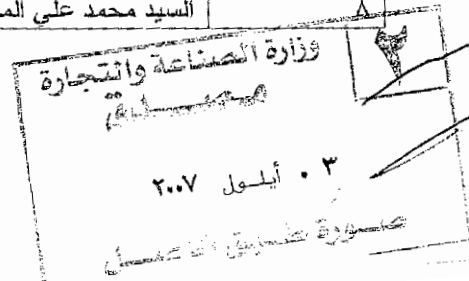
مدينة عمان ، ويحق للشركة إنشاء فروع ووكالات لها في أي بند آخر في المملكة الأردنية الهاشمية وخارجها

المادة رقم ٣ :- الأغايات التي تأسست من أجلها الشركة

- أ . صناعة الغزولات الصوفية وغيرها بجميع أشكالها وقياساتها (الصوف الطبيعي والصناعي ، أكريل ، فسكوز ، وغيرها) .
- ب . صيغ الغزولات الصوفية وغيرها .
- ج . نسج الغزولات الصوفية وغيرها إلى بسط وبطاطين وسجاد ولباد وأقمشة التريكو وجميع ما يدخل في الصناعات الصوفية وغيرها .
- د . القيام بشراء وبيع الأراضي وإقامة الابنية وشراء الماكينات اللازمة لأغراضها الصناعية وصيانتها .
- هـ . بيع وشراء وتصدير واستيراد الأصناف المبينة في الفقرة أ ، ب ، ج وكل ما يلزم للتصنيع .
- و . استعمال آلات الغزل والنسيج لجميع الأغراض التي يمكن أن تقوم بها .
- ز . تأسيس الشركات و/ أو المساهمة فيها أو المشاركة في رؤوس أموالها وإدارة أو تملك أي شركة أو مشروع أو مؤسسة .
- ح . الاستثمار في كافة المجالات سواء كانت مالية (شراء الأوراق المالية والسندات لصالح الشركة) أو صناعية أو عقارية أو تجارية أو خدمية .
- ط . شراء الأراضي وبناء شقق سكنية عليها وحدات سكنية مستقلة وبيعها بدون فوائد ربوية .
- ي . ممارسة نشاطات الشركة في مجال الاستثمار المالي (شراء الأوراق المالية والسندات لصالح الشركة) والعقاري وفقاً لمتطلبات القوانين واللائحة والتعليمات الصادرة بموجبها لهذه الأنشطة بعد الحصول على التراخيص اللازمة من الجهات الرسمية ذات العلاقة .
- ق . الاستثمار في تطوير الأراضي وتحسينها وإيصال كافة الخدمات الضرورية واللائمة لها وتهيئة الأراضي بحيث تصبح مناسبة ببناء المجمعات الصناعية و/ أو التجارية و السكنية وذلك لغايات البيع أو الاستثمار .
- ل . الاستثمار في مجال التاجير التمويلي .

المادة رقم ٤ :- أسماء مؤسسي الشركة وجنسياتهم

الرقم	الاسم	الجنسية
١	الحاج صالح يحيى مرقه	أردنية
٢	السيد فكري بدوي العلمي	أردنية
٣	السيد اكرم البدوي العلمي	أردنية
٤	السيد محمد التاجي الفاروقي	أردنية
٥	السيد علي التاجي الفاروقي	أردنية
٦	السيد فهد النفيسي	كويكية
٧	السيد مصطفى العشي	أردنية
٨	السيد محمد علي المحتسب	أردنية



المادة رقم ٥ :- رأس مال الشركة

يتألف رأس مال الشركة من (٢,٤٠٠,٠٠٠ دينار) مليون مائتا ألف دينار أردني مقسم إلى (٢,٤٠٠,٠٠٠ سهم) مليون ومائتا ألف سهم قيمة كل سهم دينار أردني واحد ويكون لكل سهم واحد صوت في الجمعية العمومية .

أشرف عبد الرحمن

المادة رقم ٦ :- مدة الشركة

غير محدودة

المادة رقم ٧ :- مسؤولية المساهمين

محدودة بقيمة الأسهم التي يمتلكونها في رأس مال الشركة .

المادة رقم ٨ :- إسناد القرض

يحق للشركة إصدار إسناد قرض وبعد اتباع الأصول المنصوص عليها في المواد ١١٦ ، ١١٧ وما بعدها من قانون الشركات .

المادة رقم ٩ :- أسلوب دعوة مجلس إدارة الشركة للاجتماع

أ - يجتمع مجلس الإدارة بدعوة خطية من رئيسه أو نائبه في حاله غيابه أو بناء على طلب خطي يقدمه إلى رئيس المجلس ربع أعضائه على الأقل يبينون فيه الأسباب الداعية لعقد الاجتماع ، فإذا لم يوجه رئيس المجلس أو نائبه الدعوة للمجلس إلى الاجتماع خلال سبعة أيام من تاريخ تسلمه الطلب فلأعضاء الذين قدموا الطلب دعوته للاعتقاد .

ب - يعقد مجلس الاداره اجتماعاته في مركز الشركة الرئيسي أو في أي مكان آخر داخل المملكة إذا تعذر عقده في مركزها .

ج - ينظم مجلس الاداره اجتماعاته حسبما تستدعيه مصلحة الشركة على أن لا تقل اجتماعاته عن ستة مرات في السنة وان لا ينقضي أكثر من شهرين دون عقد الاجتماع .

د - تصدر قرارات المجلس بالاغلبية المطلقة للأعضاء الحاضرين .

هـ - يكون التصويت على قرارات مجلس اداره الشركة شخصيا ويقوم به العضو بنفسه ولا يجوز التوكيل فيه كما لا يجوز أن يتم بالمراسلة أو بصورة غير مباشرة أخرى .

المادة رقم ١٠ :- المفوضين بالتوقيع عن الشركة

- الأشخاص الذين يعينهم مجلس الاداره من ضمن أعضائه بقرار صادر عنه .
- ويحق لمجلس الاداره منح المدير العام للشركة صلاحيات خاصة بالتوقيع عنها في بعض الأمور التي يراها مناسبة .

وزارة التجارة والصناعة

٢٠٠٧

٣٠ أيلول ٢٠٠٧

١ . اسم الشركة :-
شركة الصناعات الصوفية المساهمة العامة المحدودة .

٢ . مركز الشركة :-
مدينة عمان ، ويحق للشركة إنشاء فروع ووكالات لها في أي بلد آخر في المملكة الأردنية الهاشمية وخارجها .

٣ . الغايات التي تأسست من أجلها الشركة :-
أ . صناعة الغزولات الصوفية وغيرها بجميع أشكالها وقياساتها (الصوف الطبيعي والصناعي ، أكريل ، فسكوز ، وغيرها) .
ب . صبغ الغزولات الصوفية وغيرها .
ج . نسج الغزولات الصوفية وغيرها إلى بسط وبطاطين وسجاد ولباد وأقمشة التريكو وجميع ما يدخل في الصناعات الصوفية وغيرها .
د . القيام بشراء وبيع الأراضي وإقامة الابنية وشراء الماكينات اللازمة لأغراضها الصناعية وصيانتها .
هـ . بيع وشراء وتصدير واستيراد الأصناف المبينة في الفقرة (أ ، ب ، ج) وكل ما يلزم للتصنيع .
و . استعمال آلات الغزل والنسيج لجميع الأغراض التي يمكن أن تقوم بها .
ز . تأسيس الشركات و/ أو المساهمة فيها أو المشاركة في رؤوس أموالها وإدارة أو تملك أي شركة أو مشروع أو مؤسسة .
ح . الاستثمار في كافة المجالات سواء كانت مالية (شراء الأوراق المالية والسندات لصالح الشركة) أو صناعية أو عقارية أو تجارية أو خدمية .
ط . شراء الأراضي وبناء شقق سكنية عليها ووحدات سكنية مستقلة وبيعها بدون فوائد ربوية .
ي . ممارسة نشاطات الشركة في مجال الاستثمار المالي (شراء الأوراق المالية والسندات لصالح الشركة) والعقاري وفقا لمتطلبات القوانين والانظمة والتعليمات الصادرة بموجبها لهذه الأنشطة بعد الحصول على التراخيص اللازمة من الجهات الرسمية ذات العلاقة .
ق . الاستثمار في تطوير الأراضي وتحسينها وإيصال كافة الخدمات الضرورية واللازمة لها وتهينة الأراضي بحيث تصبح مناسبة لبناء المجمعات الصناعية و/ أو التجارية والسكنية وذلك لغايات البيع أو الاستثمار .
ل . الاستثمار في مجال التأجير التمويلي .

٤ . يتألف رأس مال الشركة :-

يتألف رأس مال الشركة من (٢,٤٠٠,٠٠٠ دينار) مليون مائتا ألف دينار أردني مقسم إلى (٢,٤٠٠,٠٠٠ سهم) مليون مائتا ألف سهم قيمة كل سهم دينار أردني واحد ويكون لكل سهم واحد صوت في الجمعية العمومية .

٥ . مدة الشركة :-
غير محدودة .

حقوق المساهم والتزاماته

٦ - مسؤولية المساهم :-
الذمة المالية للشركة مستقلة عن الذمة المالية لكل مساهم فيها وتكون الشركة بموجوداتها وأموالها مسؤولة عن الديون والالتزامات المترتبة عليها ولا يكون المساهم مسؤولا تجاه الشركة عن تلك الديون والالتزامات إلا بمقدار ما تبقى في ذمته من الأقساط غير مسددة عن الأسهم التي يمتلكها في الشركة .

٧ - السهم غير قابل للتجزئة ولكن يجوز للورثة الاشتراك في ملكية السهم الواحد بحكم الخلفاء فيه لمورثهم ويطبق هذا الحكم عليهم إذا اشتركوا في ملكية أكثر من سهم واحد من تركة مورثهم على أن

٣٠ أيلول ٢٠٠٧

مدير عام الشركة

يختاروا في الحالتين أحدهم تجاه الشركة ولديها إذا تخلفوا عن ذلك خلال المدة التي يحددها لهم مجلس إدارة الشركة يعين المجلس أحدهم من بينهم .

٨ - تصدر الشركة لكل مساهم شهادة أو أكثر بالأسهم المسجلة باسمه كل منها تشمل عددا معينا من الأسهم التي يمتلكها وذلك وفق مقتضى الحال واحكام قانون الشركات .

٩ - تنشأ الحقوق والالتزامات بين بائع اسهم الشركة والمشتري لها بتاريخ إبرام العقد في السوق المالي وذلك وفق إجراءات واحكام قانون الشركات .

١٠ - لا يجوز حجز أموال الشركة تأميناً للدين المترتب على أحد المساهمين فيها أو لاستيفائه ولكن يجوز حجز السهم الذي يملكه أي مساهم في الشركة وحصته من أرباحها تأميناً للدين المترتب عليه أو لاستيفائه .

١١ - إذا فقد وثيقة المساهمة في الشركة أو تلفت فلمالكها المسجل في الشركة أن يطلب من الشركة وثيقة بدلا من الوثيقة المفقودة أو التالفة وبعد أن يقوم بالإجراءات التي نصت عليها المادة (١٣٠) من قانون الشركات ومع مصاريف إصدار بواقع خمسمائة فلس لكل شهادة .

١٢ - يجوز زيادة رأس مال الشركة بقرار من الهيئة العامة غير العادية وبعد اتباع الأصول المنصوص عليها في قانون الشركات .

١٣ - يجوز تخفيض رأس مال الشركة بقرار من الهيئة العامة غير العادية وبعد اتباع الأصول المنصوص عليها في قانون الشركات .

إسناد القرض

١٤ - يحق للشركة إصدار إسناد القرض وبعد اتباع الأصول المنصوص عليها في المواد ١١٦ ، ١١٧ وما بعدها من قانون الشركات .

إدارة الشركة

١٥ - أ - يتولى إدارة الشركة مجلس مؤلف من تسعة أعضاء ، ويتم انتخابهم من قبل الهيئة العامة للشركة بالاقتراع السري وفقا لاحكام قانون الشركات ، ويقوم بمهام ومسؤوليات إدارة أعمالها لمدة أربع سنوات تبدأ من تاريخ انتخابه .

ب - مع مراعاة أحكام الفقرة (ج) من هذه المادة ، على مجلس الإدارة أن يدعو الهيئة العامة للشركة للاجتماع خلال الأشهر الثلاثة الأخيرة من مدته لتنتخب مجلس إدارة يحل محله عند انتهاء تلك المدة ، على أن يستمر في عمله إلى أن ينتخب مجلس الإدارة الجديد إذا تأخر انتخابه لأي سبب من الأسباب ، ويشترط في ذلك أن لا تزيد مدة ذلك التأخير في أي حاله من الحالات على ثلاثة أشهر من تاريخ انتهاء مدة المجلس القائم .

١٦ - أ - يشترط لأي شخص لكي يكون مؤهلاً ليرشح لعضوية مجلس الإدارة ويكون عضواً فيه أن يكون مالكا لما لا يقل عن ألف سهم من أسهم الشركة ويشترط في هذه الأسهم أن لا تكون محجوزة أم مرهونة أو مقيدة بأي قيد آخر يمنع التصرف المطلق بها .

ب - يبقى النصاب المؤهل لعضوية مجلس الإدارة من الأسهم المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة محجوزاً ما دام مالك تلك الأسهم عضواً في مجلس ولمدة ستة أشهر بعد انتهاء عضويته فيه ، ولا يجوز التداول بها خلال تلك المدة وتحقيقاً لذلك توضع إشاره الحجز عليها مع الإشاره إلى ذلك في سجل المساهمين وشهادة ملكية الأسهم ، ويعتبر هذا الحجز رهناً لمصلحة الشركة ولضمان المسؤوليات والالتزامات المترتبة على ذلك العضو وعلى مجلس الإدارة وفقاً لأحكام المادة (١٣٣) من قانون الشركات

ج - تسقط تلقائياً عضوية كل من أعضاء مجلس إدارة الشركة إذا نقص عدد الأسهم التي يجب أن يكون مالكا لها بمقتضى أحكام الفقرة (أ) من هذه المادة ، أو تم تثبيت الحجز عليها بحكم قضائي اكتسب الدرجة القطعية أو تم رهنها خلال مدة عضويته ، وفقاً لأحكام المادة (١٣٣) من قانون الشركات .

د - يفقد رئيس المجلس إدارة الشركة وأي من أعضائه عضويته من المجلس إذا تغيب عن حضور أربع اجتماعات متتالية للمجلس دون عذر يقبله المجلس أو إذا تغيب عن حضور اجتماعات المجلس لمدة ستة أشهر متتالية ولو كان هذا التغيب بعذر مقبول ويبلغ المراقب القرار الذي يصدره المجلس بمقتضى أحكام المادة (١٦٤) من قانون الشركات .

هـ - لا تسري أحكام هذه المادة على الأسهم المسجلة في الشركة باسم الحكومة والمؤسسات الرسمية العامة وفقاً لأحكام الفقرة (ب) من المادة (١٦٤) من قانون الشركات .

١٨ - لا يجوز أن يترشح لعضوية مجلس الإدارة أو تكون عضواً فيه أي شخص حكم عليه من محكمة مختصة ما يلي :-
أ - بعقوبة جنائية .

ب - بأي عقوبة جنحية في جريمة مخلة بالشرف كالرشوة والاختلاس والسرقة والتزوير وسوء استعمال الامانة والشهادة الكاذبة والإفلاس وبأي جريمة أخرى مخلة بالأداب والأخلاق العامة أو يكون فاقداً لاهليه المدنية أو بالإفلاس ما لم يرد عليه اعتباره .

ج - بأي عقوبة من العقوبات المنصوص عليها في المادة (٢٧٨) من قانون الشركات .

١٩ - أ - ينتخب مجلس إدارة الشركة من بين أعضائه بالاقتراع السري رئيساً ونائباً له يقوم بالمهام وصلاحيات الرئيس عند غيابه ، كما ينتخب من بين أعضائه واحداً أو أكثر يكون له أو لهم حق التوقيع عن الشركة منفرداً أو مجتمعين وفقاً لما يقرره المجلس بهذا الشأن وفي حدود الصلاحيات التي يفوضها إليهم ، ويزود مجلس إدارة الشركة المراقب بنسخ عن قراراته بانتخاب الرئيس ونائبه والأعضاء المفوضين بالتوقيع عن الشركة وبنماذج توقيعاتهم ، وذلك سبعة أيام من صدور تلك القرارات .

ب - لمجلس إدارة الشركة تفويض أي موظف في الشركة بالتوقيع عنها وذلك في حدود الصلاحيات التي يفوضها إليه .

٢٠ - تنظم الأمور المالية والمحاسبية للشركة بموجب انظمه داخليه يعدها مجلس الإدارة ويحدد فيها بصورة مفصلة واجبات المجلس وصلاحياته ومسؤولياته في تلك الأمور وفق أحكام قانون الشركات .

٢١ - أ - يعتبر رئيس مجلس الاداره رئيسا للشركة ويمثلها لدى الغير وأمام جميع الجهات ويمارس الصلاحيات المخولة له بموجب أحكام هذا القانون والأنظمة الصادرة بمقتضاه والأنظمة الأخرى المعمول بها في الشركة ويتولى تنفيذ قرارات مجلس الإدارة بالتعاون مع الجهاز التنفيذي للشركة .

ب - يجوز أن يكون رئيس مجلس الإدارة متفرغا لأعمال الشركة بموافقة ثلثي أعضاء المجلس ويحدد مجلس الإدارة في هذه الحالة الصلاحيات والمسؤوليات التي يحق له ممارستها بوضوح ، كما يحدد أتعابه والعلاوات التي يستحقها ويشترط في ذلك أن لا يكون رئيسا متفرغا لمجلس اداره شركة مساهمة عامة أخرى أو مديرا لأي شركة مساهمة عامة أخرى .

٢٢ - يجوز للشخص أن يكون عضوا في مجالس إدارة ثلاث شركات مساهمة عامة على الأكثر في وقت واحد بصفته الشخصية ، كما يجوز له أن يكون ممثلا لشخص اعتباري في مجالس إدارة ثلاث شركات مساهمة عامة على الأكثر وفي جميع الأحوال لا يجوز للشخص أن يكون عضوا في أكثر من مجالس إدارة خمس شركات مساهمة بصفته الشخصية في بعضها وبصفته ممثلا لشخص اعتباري في بعضها الآخر وفقا لأحكام المادة (١٤٦) من قانون الشركات .

ب - لا يجوز لأي شخص يرشح نفسه لعضوية مجلس إدارة الشركة بصفته الشخصية أو ممثلا لشخص اعتباري إذا كان عضوا في العدد المنصوص عليه في الفقرة (أ) ، وتعتبر أي عضوية حصل عليها في مجلس إدارة أي شركة بصورة تخالف أحكام هذه الفقرة باطلة حكما .

ج - على كل عضو يتم انتخابه في مجلس الإدارة أن يعلم خطيا مراقب الشركات عن أسماء الشركات التي يشترك في عضوية مجالس إدارتها .

د - يعتبر باطلا كل ترشيح لمجلس الإدارة إذا كان يتعارض مع أحكام هذه المادة .

٢٣ - يشترط فيمن يرشح نفسه لعضوية مجلس الإدارة :-

أ - أن لا يقل عمره عن واحد وعشرون سنة .

ب - أن لا يكون موظفا في الحكومة أو أي مؤسسه رسمية عامة .

٢٤ - لا يجوز لعضو مجلس الإدارة أو مديرها العام أن يكون عضوا في مجلس اداره شركة مشابهة في أعمالها للشركة التي هو عضو في مجلس إدارتها أو مماثلة لها في غاياتها أو تنافسها في أعمالها كما لا يجوز له أن يقوم بأي عمل منافس لأعمالها .

٢٥ - يحظر على رئيس وأعضاء مجلس الإدارة والمدير العام وأي موظف فيها أن يتعامل بأسهم الشركة بصورة مباشرة أو غير مباشرة بناء على معلومات اطلع عليها بحكم منصبه أو عمله في الشركة كما لا يجوز أن ينقل هذه المعلومات لأي شخص آخر بقصد إحداث تأثيرات في سعر اسهم هذه الشركة أو أي شركة تابعة أو قابضة أو حليفة للشركة التي هو عضو فيها أو موظف فيها أو إذا كان من شأن النقل إحداث ذلك التغيير ، ويقع باطلا كل تعامل أو معاملة تنطبق عليها أحكام هذه المادة ويعتبر الشخص الذي قام بذلك مسؤولا عن الضرر الذي أحدثه بالشركة أو بمساهميها أو بالغير إذا أثّر بشأنها قضيه .

٢٦ - أ - يعين مجلس الاداره مديرا عاما للشركة من ذوي الكفاءة ويحدد صلاحياته ومسؤولياته بموجب تعليمات يصدرها المجلس لهذه الغاية ويقوضه بالإدارة العامة لها بالتعاون مع مجلس الاداره وتحت إشرافه ويحدد المجلس راتب المدير العام ويشترط في ذلك أن لا يكون مديرا عاما لأكثر من شركة مساهمة عامة واحدة .

٢١ - أ - يعتبر رئيس مجلس الاداره رئيسا للشركة ويمثلها لدى الغير وأمام جميع الجهات ويمارس الصلاحيات المخولة له بموجب أحكام هذا القانون والأنظمة الصادرة بمقتضاه والأنظمة الأخرى المعمول بها في الشركة ويتولى تنفيذ قرارات مجلس الإدارة بالتعاون مع الجهاز التنفيذي للشركة .

ب - يجوز أن يكون رئيس مجلس الإدارة متفرغا لاعمال الشركة بموافقة ثلثي أعضاء المجلس ويحدد مجلس الإدارة في هذه الحالة الصلاحيات والمسؤوليات التي يحق له ممارستها بوضوح ، كما يحدد أتعابه والعلوات التي يستحقها ويشترط في ذلك أن لا يكون رئيسا متفرغا لمجلس اداره شركة مساهمة عامة أخرى أو مديرا لأي شركة مساهمة عامة أخرى .

٢٢ - يجوز للشخص أن يكون عضوا في مجالس إدارة ثلاث شركات مساهمة عامة على الأكثر في وقت واحد بصفته الشخصية ، كما يجوز له أن يكون ممثلا لشخص اعتباري في مجالس إدارة ثلاث شركات مساهمة عامة على الأكثر وفي جميع الأحوال لا يجوز للشخص أن يكون عضوا في أكثر من مجالس إدارة خمس شركات مساهمة بصفته الشخصية في بعضها وبصفته ممثلا لشخص اعتباري في بعضها الآخر وفقا لأحكام المادة (١٤٦) من قانون الشركات .

ب - لا يجوز لأي شخص يرشح نفسه لعضوية مجلس إدارة الشركة بصفته الشخصية أو ممثلا لشخص اعتباري إذا كان عضوا في العدد المنصوص عليه في الفقرة (أ) ، وتعتبر أي عضوية حصل عليها في مجلس إدارة أي شركة بصورة تخالف أحكام هذه الفقرة باطلة حكما .

ج - على كل عضو يتم انتخابه في مجلس الإدارة أن يعلم خطيا مراقب الشركات عن أسماء الشركات التي يشترك في عضوية مجالس إدارتها .

د - يعتبر باطلا كل ترشيح لمجلس الإدارة إذا كان يتعارض مع أحكام هذه المادة .

٢٣ - يشترط فيمن يرشح نفسه لعضوية مجلس الإدارة :-

أ - أن لا يقل عمره عن واحد وعشرون سنة .

ب - أن لا يكون موظفا في الحكومة أو أي مؤسسه رسمية عامة .

٢٤ - لا يجوز لعضو مجلس الإدارة أو مديرها العام أن يكون عضوا في مجلس اداره شركة مشابهة في أعمالها للشركة التي هو عضو في مجلس إدارتها أو ممثلة لها في غاياتها أو تنافسها في أعمالها كما لا يجوز له أن يقوم بأي عمل منافس لأعمالها .

٢٥ - يحظر على رئيس وأعضاء مجلس الإدارة والمدير العام وأي موظف فيها أن يتعامل بأسهم الشركة بصورة مباشرة أو غير مباشرة بناء على معلومات اطلع عليها بحكم منصبه أو عمله في الشركة كما لا يجوز أن ينقل هذه المعلومات لأي شخص آخر بقصد إحداث تأثيرات في سعر اسهم هذه الشركة أو أي شركة تابعة أو حليفة للشركة التي هو عضو فيها أو موظف فيها أو إذا كان من شأن النقل إحداث ذلك التغيير ، ويقع باطلا كل تعامل أو معاملة تنطبق عليها أحكام هذه المادة ويعتبر الشخص الذي قام بذلك مسؤولا عن الضرر الذي أحدثه بالشركة أو بمساهميها أو بالغير إذا أثير بشأنها قضية .

٢٦ - أ - يعين مجلس الاداره مديرا عاما للشركة من ذوي الكفاءة ويحدد صلاحياته ومسؤولياته بموجب تعليمات يصدرها المجلس لهذه الغاية ويفوضه بالإدارة العامة لها بالتعاون مع مجلس الاداره وتحت إشرافه ويحدد المجلس راتب المدير العام ويشترط في ذلك أن لا يكون مديرا عاما لأكثر من شركة مساهمة عامة واحدة .

ب - لمجلس إداره الشركة إنهاء خدمات المدير العام على أن يحيط المراقب العام والسوق علما بأي قرار يتخذ بشأن تعيين المدير العام للشركة أو إنهاء خدماته وذلك خلال عشرة أيام من تاريخ اتخاذ القرار .

ج - يجوز تعيين رئيس مجلس إدارة الشركة أو أي من أعضائه مديرا عاما للشركة أو مساعدا أو نائبا له بقرار يصد عن أكثرية ثلثي أصوات أعضاء المجلس في أي حالة من هذه الحالات على أن لا يشترك صاحب العلاقة في التصويت .

د - لا يجوز لرئيس مجلس إدارة الشركة أو لأي عضو من أعضائه أن يتولى أي عمل أو وظيفة في الشركة مقابل اجر أو تعويض أو مكافأة باستثناء ما نص عليه في هذا النظام ووفقا لاحكام قانون الشركات .

الهيئة العامة العادية

٢٧ - تعقد الهيئة العامة اجتماعا عاديا داخل المملكة مرة واحدة كل سنة على الأقل بدعوة من مجلس الإدارة في التاريخ والمكان الذي يحدده المجلس بالاتفاق مع المراقب على أن يعقد هذا الاجتماع خلال الأشهر الأربعة التالية لانتهاء السنة المالية للشركة .

٢٨ - يعتبر الاجتماع العادي للهيئة العامة قانونيا إذا حضره مساهمون يمثلون أكثر من نصف اسهم الشركة المكتتب بها ، وإذا لم يتوفر هذا النصاب يوجه رئيس مجلس إدارة الشركة الدعوة إلى الهيئة العامة لعقد اجتماع ثان خلال عشرة أيام من تاريخ الاجتماع الأول بإعلان ينشر في صحيفتين يوميتين محليتين على الأقل قبل موعد الاجتماع بثلاثة أيام على الأكثر ، ويعتبر الاجتماع الثاني قانونيا مهما كان عدد الأسهم الممثلة فيه .

٢٩ - أ - تشمل صلاحية الهيئة العامة في اجتماعها العادي النظر في جميع الأمور المتعلقة بالشركة ومناقشتها واتخاذ القرارات المناسبة بشأنها وبخاصة ما يلي :-

١ . تلاوة الوقائع الاجتماع العادي السابق للهيئة العامة .

٢ . تقرير مجلس الإدارة عن أعمال الشركة خلال السنة والخطة المستقبلية لها .

٣ . تقرير مدققي حسابات الشركة عن ميزانيتها وحساباتها الختامية الأخرى وأحوالها وأوضاعها المالية .

٤ . الميزانية السنوية وحساب الأرباح والخسائر وتحديد الأرباح التي يقترح مجلس الإدارة توزيعها بما في ذلك الاحتياطات والمخصصات التي نص عليها القانون ونظام الشركة على اقتطاعها .

٥ . انتخاب أعضاء مجلس الإدارة .

٦ . انتخاب مدققي حسابات الشركة للسنة المالية المقبلة .

٧ . اقتراحات الاستدانة أو الرهن أو إعطاء الكفالات حسيما يقتضيه نظام الشركة والسماح لشركة بالاقتراض من البنوك بحيث لا يتجاوز ٥٠ ٪ من رأسمال الشركة والتسهيلات مفتوحة .

٨ . أي موضوع آخر يدرجه مجلس الإدارة في جدول أعمال الاجتماع .

٩ . أي أمور أخرى تقترح الهيئة العامة إدراجها في جداول الأعمال التي تدخل في نطاق أعمال الاجتماع العادي للهيئة العامة على أن يقترن إدراج هذا الاقتراح في جدول الأعمال بموافقة عدد من المساهمين يمثلون ما لا يقل عن (١٠ ٪) من الأسهم الممثلة في الاجتماع .

٣٠ أيلول ٢٠٠٧

ب - يجب أن تتضمن دعوة الهيئة العامة إلى الاجتماع جدول الأعمال بالأمور التي سيتم عرضها لمناقشتها مرفقا بنسخ من أي وثائق أو بيانات تتعلق بهذه الأمور .

الهيئة العامة غير العادية

٣٠ - أ - تعقد الهيئة العامة اجتماعا غير عاديا داخل المملكة بدعوة من مجلس الإدارة أو بناء على طلب خطي يقدم إلى المجلس من مساهمين يملكون ما لا يقل عن ربع اسهم الشركة المكتتب بها أو يطلب خطي من مدقق حسابات الشركة أو المراقب إذا طلب ذلك مساهمون يملكون أصالة ما لا يقل عن ١٥ ٪ من اسهم الشركة المكتتب بها .

ب - على مجلس الإدارة دعوة الهيئة العامة للاجتماع غير عادي الذي طلب المساهمون أو مدقق الحسابات أو المراقب عقده بمقتضى أحكام الفقرة (أ) من هذه المادة خلال مدة لا تتجاوز خمسة عشر يوما من تاريخ تبليغ المجلس للطلب ليعقد هذا الاجتماع فإذا تخلف عن ذلك أو رفض الاستجابة للطلب يقوم المراقب بدعوة الهيئة العامة للاجتماع على نفقة الشركة .

٣١ - أ - مع مراعاة أحكام الفقرة (ب) من هذه المادة يكون اجتماع الهيئة العامة غير العادي قانونيا بحضور مساهمين يمثلون أكثر من نصف اسهم الشركة المكتتب بها ، وإذا لم يتوفر هذا النصاب فيوَجَل الاجتماع إلى موعد آخر بحيث يعقد خلال عشرة أيام من تاريخ الاجتماع الأول ويعلن عن ذلك من قبل رئيس مجلس الإدارة في صحتين يوميتين محليتين على الأقل قبل الموعد المقرر بثلاثة أيام على الأكثر . ويعتبر قانونيا بحضور مساهمين يمثلون (٤٠ ٪) من اسهم الشركة المكتتب بها على الأقل ، فإذا لم يتوفر هذا النصاب في الاجتماع الثاني فيلغى مهما كانت أسباب الدعوة إليه .

ب - يجب أن لا يقل النصاب القانوني للاجتماع غير العادي للهيئة العامة في حالتي تصفيتها أو اندماجها بغيرها من الشركات عن ثلثي اسهم الشركة المكتتب بها وفق أحكام المادة (١٧٣) من قانون الشركات .

٣٢ - يجب أن تتضمن دعوة الهيئة العامة لاجتماع غير عادي المواضيع التي سيتم عرضها ومناقشتها بالاجتماع وإذا تضمن جدول الأعمال تعديل عقد تأسيس الشركة ونظامها الأساسي فيجب إرفاق التعديلات المقترحة مع الدعوة إلى الاجتماع .

٣٣ - أ - تختص الهيئة العامة في اجتماعها غير عادي النظر في مناقشة الأمور التالية واتخاذ القرارات المناسبة بشأنها .

ب - تعديل عقد التأسيس ونظامها الأساسي .

ت - اندماج الشركة في شركة أخرى .

ث - تصفية الشركة وفسخها .

ج - إقالة رئيس مجلس الإدارة أو أحد أعضائه .

ح - بيع الشركة أو تملك شركة أخرى كليا .

خ - زيادة رأس مال الشركة أو تخفيضه .

د - إصدار إسناد القروض القابلة للتحويل إلى اسهم .

ذ - شراء الشركة لاسهمها وبيع تلك الاسهم وفق أحكام قانون الشركات .

ب - تصدر القرارات في الاجتماع غير العادي للهيئة العامة بأكثرية (٧٥ ٪) من مجموع الاسهم الممثلة في الاجتماع .

٣ . أيلول ٢٠٠٧

ج - تخضع قرارات الهيئة العامة في اجتماعها غير العادي لإجراءات الموافقة والتسجيل والنشر المقررة بمقتضى الشركات باستثناء ما ورد في البند (٤) من الفقرة (أ) من هذه اللائحة .

حسابات الشركة

٣٤ - تبدأ السنة المالية للشركة في اليوم الأول من شهر كانون الثاني من كل سنة وتنتهي في الحادي و الثلاثون من شهر كانون الأول من تلك السنة .

٣٥ - يترتب على الشركة تنظيم حساباتها وحفظ سجلاتها ودفاترها وفق الأصول المحاسبية والتدقيق الدولية المعتمدة .

٣٦ - أ - تنتخب الهيئة العامة مدققا أو أكثر من بين مدققي الحسابات المرخصين بمزاولة المهنة لمدة سنة واحدة قابلة للتجديد وتقرر بدل أتعابهم .

ب - إذا تخلفت الهيئة العامة عن انتخاب مدقق الحسابات أو اعتذر المدقق الذي انتخبه أو امتنع عن العمل لأي سبب من الأسباب أو توفي فعلى مجلس الإدارة أن ينسب للمراقب ثلاثة من مدققي الحسابات على الأقل وذلك من خلال أربعة عشر يوما من تاريخ شغور هذا المركز ليختار أحدهم .

٣٧ - يقوم مدققوا الحسابات مجتمعين أو منفردين بمراقبة أعمال الشركة وتدقيق الحسابات واعداد تقرير خطي للهيئة العامة للشركة وذلك وفقا لاحكام القانون .

تعديل النظام الداخلي

٣٨ - أ - يسري هذا النظام بالقدر الذي لا يتعارض مع القانون .

ب - ويطبق قانون الشركات النافذ المفعول في كل أمر لم يرد له نص في هذا النظام .

